

Distr.: General
31 January 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة الخامسة والأربعون

٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة العامة حول الخبرات الوطنية

في شؤون السكان: المراهقون والشباب

بيان مقدم من منظمة (آيباس) لحماية صحة المرأة، وهي منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.9/2012/2.



بيان

باعتبارنا منظمة غير حكومية دولية تعمل مع شركاء دوليين ومحليين لخدمة النساء، بما في ذلك المراهقات والشابات، فإننا ندعو الدول الأعضاء في لجنة السكان والتنمية إلى مواصلة تأكيد ودعم مبادئ وأهداف وغايات وتوصيات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والاتفاقات العالمية والإقليمية اللاحقة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للشباب. ونحث الدول الأعضاء أيضا على مواصلة دعم عملية جمع وتحليل البيانات والأدلة فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية لدى الشباب، للمساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقات.

حقوق الأطفال والمراهقين

على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات الوطنية والمجتمع المدني الاعتراف بأن الحقوق الجنسية والإنجابية تنطبق على الشباب. وعلى الحكومات أن تعمل على احترام وحماية وإعمال هذه الحقوق بالنسبة للشباب والمراهقين على غرار ما تقوم به بالنسبة للراشدين، وينبغي لها أن تقوم بذلك بطريقة تقدمية، فتمكن الشباب من ممارسة حقوقهم بأنفسهم، وأن تقوم في نفس الوقت بحمايتهم وتوجيههم مع مراعاة مصالحهم.

ويتمثل أحد العراقيل التي تحول دون إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للشباب في عدم الاعتراف بحياهم الجنسية وبقدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة. وينشق الحق في الاستمتاع بممارسة الجنس طوعا وبالتراضي عن برنامج العمل، الذي ينص على أن للناس الحق في طلب حياة جنسية مُرضية ومأمونة. ويشمل ذلك إعمال حقوق الشباب في الحصول على معلومات وافية عن الحياة الجنسية والجنس، وعن سبل الحصول على خدمات تتصل بالصحة الجنسية والإنجابية في إطار من السرية. وتحقيق التوازن الصحيح بين تمكين الشباب وحمايتهم هو بمثابة عملية معقدة تستلزم مراعاة قدرات الأفراد، كل على حدة، بدلا من أعمارهم. فمع نمو الطفل، تتغير الطريقة التي يتم بها إعمال حقوقه حيث يؤخذ بعين الاعتبار تطور قدراته.

الخصوبة والصحة الإنجابية والتنمية: قضايا حاسمة بالنسبة للمراهقين

أكد برنامج العمل واجب الدول المتمثل في تلبية احتياجات المراهقين من الصحة الإنجابية سواء في المدرسة أو خارجها، حيث نص على ما يلي: "يتعين على البلدان، بدعم من المجتمع الدولي، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حالات حمل المراهقات تخفيضا كبيرا". كما دعا الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لبرنامج العمل إلى توفير خدمات مناسبة

ومحددة وميسرة للمراهقين في إطار من السرية وبحيث تكون في متناولهم لتلبية احتياجاتهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، على نحو يتسق مع قدراتهم الآخذة في التطور.

ومنذ ذلك الحين، وضعت الأهداف الإنمائية للألفية الهدف المتمثل في تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥. وفي برنامج العمل العالمي المعني بالشباب، دعت الدول إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للشباب في مجالات الممارسة المسؤولة لتنظيم الأسرة، والصحة الجنسية والإنجابية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشدد برنامج العمل العالمي المعني بالشباب أيضاً على ضرورة إشراك الشباب في تنفيذ البرامج في هذه المجالات.

حالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون

في الوقت الحالي، لا تزال الملايين من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم يفتقرن إلى ما يكفي من وسائل منع الحمل الحديثة الميسورة التكلفة والمقبولة، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل والوقايات الأثنوية. إضافة إلى ذلك، يظل الإجهاض غير المأمون من العوامل الرئيسية التي تسهم في الوفيات والأمراض النفاسية، وهو مسؤول عن ٤٧ ٠٠٠ حالة وفاة سنوياً في صفوف النساء والفتيات (أي نسبة ١٣ في المائة من الوفيات النفاسية على الصعيد العالمي). وفي عام ٢٠٠٨، وقعت ٢١,٦ مليون حالة إجهاض غير مأمون، حيث كانت ٢,٥ مليون حالة منها في صفوف المراهقات؛ وتقع نسبة تفوق ٩٥ في المائة من حالات الإجهاض غير المأمون في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وتعاني حوالي ٥ ملايين من النساء والفتيات من إصابات قصيرة وطويلة الأجل ناجمة عن عواقب الإجهاض غير المأمون، من بينها التزيف؛ والإنتان (الحمى)؛ وإصابة المهبل والرحم وأعضاء البطن؛ والتهاب المسالك التناسلية؛ ومرض التهاب الحوض؛ والعقم.

خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها منع الحمل والإجهاض المأمون

تبعث حالات الحمل غير المرغوب فيه لدى صغار الفتيات على القلق بشكل خاص. ففي عام ٢٠١٠، وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية ٤ ٥٠٠ ولادة في أوساط الفتيات اللاتي يتراوح سنهن بين ١٠ أعوام و ١٤ عاماً. ومن المحتمل أن تكون بعض حالات الحمل في تلك الفئة العمرية قد أنهيت بطريقة مأمونة بالنسبة لهذه الفتيات الصغيرات جداً اللاتي كن من ضحايا الاعتداء الجنسي. والإجهاض المبكر الذي يقوم به مقدمو خدمات صحية مدربين وفي ظروف صحية من أكثر الإجراءات الطبية أماناً، غير أنه ليس متاحاً للعديد من فتيات هذه الفئة العمرية في بلدان أخرى.

وبينما اعتمد عدد متزايد من البلدان نطاقاً أكبر من المسوغات للإجهاض القانوني، تقدم منظمة الصحة العالمية ومنظمات أخرى الدعم التقني والمالي لهذه القضية. ويجب مواصلة التقدم المحرز في تنفيذ توصية رئيسية قدمت خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي عقدت بمناسبة الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وهي التوصية التي مفادها أنه في الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، ينبغي للنظم الصحية أن تقدم التدريب والتجهيزات اللازمة لمقدمي الخدمات الصحية وأن تتخذ تدابير أخرى لكفالة أن يكون هذا الإجهاض آموناً ومتاحاً. وحتى في الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض لأسباب متعددة، فإن العديد من النساء، ولا سيما الشابات والفتيات، لسن ملهمات بالقوانين المنطبقة، ومما يحول دون الاستفادة من الإجراءات المأمونة ارتفاع التكاليف والافتقار إلى مقدمي الخدمات الصحية المدربين والمزوّدين بالمعدات اللازمة، والمقاومة التي تبديها بعض المرافق وبعض مقدمي الخدمات إلى جانب عوامل أخرى.

الصحة الإنجابية وحقوق الإنسان

خلص المفوض السامي لحقوق الإنسان، في دراسة أجريت في عام ٢٠١٠، إلى أنه في سياق الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تجنبها، تقتضي الواجبات من الدول ما يلي: (أ) الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية التي تحتاج إليها أو على المقومات الأساسية للصحة (واجب الاحترام)؛ و (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وفاة النساء في أثناء الولادة والحمل (واجب الحماية)؛ و (ج) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، بجملة أمور منها تخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لمنع الوفيات والأمراض النفاسية (واجب الأداء). وكرر المفوض السامي أن من النتائج الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان أن تكون النساء قادرات، في نهاية المطاف، على ممارسة حقهن في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار، بما فيها العمليات التي تؤثر على ما يتخذنه من وسائل منع الحمل وعلى حملهن وولادتهن، والمشاركة في التصدي للإجهاض غير المأمون. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، دعا المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة الدول إلى إزالة العقوبات الجنائية والسياسات التقييدية المتصلة بالتربية الجنسية الشاملة وتنظيم الأسرة والإجهاض.

وتتطلب مراجعة القوانين والسياسات التي تحظر خدمات الصحة الإنجابية أو تقيّد فرص الاستفادة منها، على نحو ما توصي به منظمة الصحة العالمية وسائر وكالات الأمم المتحدة، بدور أساسي في ضمان الصحة الإنجابية للمراهقات. ويشمل ذلك مواءمة القوانين المنظمة للحياة الجنسية مع حقوق الإنسان، فيما يخص مثلاً الميل الجنسي والهوية الجنسية

والعلاقات الجنسية بالتراضي في مقابل العلاقات القسرية والتي تمارس بالإكراه؛ وتوفير الخدمات وفقا لتطور قدرات الطفل بدلا من الأخذ بالسن فقط؛ وإلغاء شروط الحصول على موافقة الوالدين والأزواج للاستفادة من خدمات ومواد من قبيل الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقايات ومنع الحمل والإجهاض.

وبينما يشكل احترام القيم والمعتقدات الدينية والتقليدية والثقافية مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان، فإن الإحالة على هذه القيم والمعتقدات لا يجب أن تمنع أو تحول دون تنفيذ سائر حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل. وعلى نفس المنوال، فإن الدعوات إلى دعم السيادة الوطنية لإيجاد استثناءات لمبدأ تنفيذ الحقوق الجنسية والإنجابية وإعفاءات من ذلك المبدأ هي دعوات غير مقبولة تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعد الدول الأعضاء في لجنة السكان والتنمية أطرافا فيها.

التوصيات

مراعاةً للاعتبارات المذكورة أعلاه، واستنادا إلى الاتفاقيات الحكومية الدولية السابقة والتوصيات القائمة على الأدلة والتي قدمتها المنظمات الدولية، ينبغي أن تكفل الحكومات اتخاذ التدابير التالية:

- تعزيز النظم الصحية لضمان أن تحسن الصحة الجنسية والإنجابية وتحد من الوفيات والأمراض التناسلية بإتاحة فرص متكافئة للمراهقين والشباب من النساء والرجال، على سبيل الأولوية، للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إتاحة أوسع مجموعة ممكنة من الأساليب المأمونة والفعالة لمنع الحمل، منها الوقايات الذكورية والأنثوية والوسائل العاجلة لمنع الحمل ومبيدات الميكروبات عند توافرها؛ والخدمات المتصلة بالحمل، بما فيها الرعاية قبل الولادة وبعدها؛ والتوليد على أيدي مختصين مهرة، والرعاية الأساسية الخاصة بالتوليد، والإجهاض المأمون؛ والكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة جنسيا وعلاجها
- تنقيح الاستراتيجيات الصحية والإنمائية الوطنية والدولية من أجل تحسين فرص الحصول على وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة والإجهاض المأمون وغيرها من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما للفئات المحرومة والضعيفة من الشباب، من قبيل شباب الأرياف والشباب المعوقين واللاجئين والمشردين، والشابات المتزوجات والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكفالة أن تكون هذه الخدمات في مواقع قريبة من الأماكن التي يعيش ويعمل فيها أولئك الشباب والمراهقون

- تشجيع مسؤولية الذكور واستخدامهم لوسائل منع الحمل (مثل الواقيات الذكرية وقطع القنوات المنوية) وتعزيز مشاركة الذكور في خدمات صحة الأم، بموافقة النساء. وينبغي أن يشمل ذلك تربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير، وعلى مشاركتها المسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والإنجابية على نحو ما يدعو إليه برنامج العمل العالمي المعني بالشباب
- تشجيع استخدام تقنيات إجهاض أكثر أماناً، مثل الشفط والإجهاض بالأدوية، وتشجيع الاستفادة منها
- تعزيز المهارات ذات الصلة بالإجهاض لدى مقدمي الرعاية الصحية، وخاصة القابلات، مع توفير التدريب على الالتزامات التي يختصن بها والمتمثلة في تلبية احتياجات الشباب فيما يخص مسائل الخصوصية والسرية وتقديم الرعاية دون إصدار أحكام
- تعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض لإلغاء كل التدابير التأديبية المتخذة في حق النساء اللاتي يخضعن لعمليات إجهاض وفي حق مقدمي الرعاية أثناء الإجهاض المأمون بالمعنى الذي حددته منظمة الصحة العالمية
- العمل على الدمج والربط بين خدمات منع الحمل وتنظيم الأسرة وخدمات الصحة الإنجابية الأخرى من جهة والبرامج المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جهة أخرى، مثل إضافة معلومات عن وسائل منع الحمل بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والتطعيم ضد فيروس الورم الحليمي البشري، وإجراء تحاليل للكشف عن السرطانات التي تصيب المسالك التناسلية، وتوفير الرعاية من أجل الإجهاض المأمون، والتماس المشورة والفحوص بصورة طوعية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة، وذلك من أجل زيادة الفرص المتاحة أمام المراهقين والشباب من النساء والرجال للحصول على المعلومات والخدمات التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية
- تدريب مقدمي الرعاية الصحية من أجل توفير خدمات شاملة للكشف عن العنف، وعلاج حالات سوء المعاملة العاطفية والبدنية والجنسية التي تتعرض لها النساء والشباب والأقليات الجنسية، بما في ذلك تقديم المشورة في إطار السرية ودون الحكم على الأشخاص، وإحالتهم إلى الخدمات المختصة. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات

توفير المشورة والفحوص في إطار السرية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا، والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس من أجل الوقاية من الإصابة به وعلاج الأمراض المنقولة جنسيا، وتوفير المشورة والفحوص أثناء الحمل، وتوفير الوسائل العاجلة لمنع الحمل وخدمات الإجهاض المأمون إذا رغبت المرأة أو الفتاة المعنية في ذلك.
